

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بور سعيد؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس" بعبارة "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس" الواردة في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

### (المادة الثانية)

تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس المشار إليه دون حاجة لاتخاذ أي تصرف أو إجراء قانوني ، كما تؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بذلك الأرضي والمنشآت ، وتكون لها الولاية الكاملة على كافة الأنشطة الواقعة داخل المنطقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

### (المادة الثالثة)

تنقل إلى الهيئة تبعية الموانئ البحرية المبينة بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، ويكون للهيئة كافة الاختصاصات المقررة في القوانين ولوائح خاصة بهذه الموانئ، وتؤول إلى الهيئة كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها .

### (المادة الرابعة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالجهات أو الهيئات التي نقلت تبعيتها طبقاً لأحكام المواد السابقة للهيئة ، ويستمر العمل بالهيكل التنظيمي المعتمد لكل من هذه الجهات أو الهيئات وبالأوضاع الوظيفية للعاملين بها ، وبالاعتمادات المقررة بموازنتها لحين اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وانتهاء إجراءات نقل الاعتمادات المالية طبقاً لأحكام هذا القرار .

### (المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المقررة بموازنتات الجهات التي نقلت تبعيتها طبقاً لأحكام المواد السابقة إلى موازنة الهيئة .

### (المادة السادسة)

يشترط في كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة ونوابه وأعضاء مجلس

الإدارة ما يأتى :

- ١ - أن يكون مصرياً .
- ٢ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - أن يتمتع بالخبرة الازمة لإدارة الشؤون المتعلقة بعمل الهيئة .

وعلى المجلس وضع القواعد الازمة لتنظيم عمله والإجراءات الضرورية لمنع تعارض المصالح أو التأثير على حيدة أعضاء المجلس في المداولات واتخاذ القرار .  
ويجب على رئيس مجلس إدارة الهيئة ونوابه وأعضاء المجلس تقديم إقرارات الذمة المالية قبل مباشرتهم لمهام عملهم .

### (المادة السابعة)

يقدم رئيس مجلس إدارة الهيئة تقريراً سنوياً معتمداً من المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة وموقف التنمية والاستثمار بالمنطقة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

### (المادة الثامنة)

تفصح الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتطبيق أهدافها و سياساتها و قراراتها ذات الطبيعة التنظيمية واللائحة من خلال نشراتها الرسمية ، وذلك طبقاً للقواعد والمواعيد التي تحدها لوائحها ، و تنشر هذه الإجراءات و القرارات في الواقع المصرية .

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب